

Distr.: General  
3 January 2014  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والعشرون  
البند 6 من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

تشاد

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-10019 270114 280114

**\*1410019\***



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
3	4-1	.....	مقدمة
3	109-5	.....	أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
3	16-5	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
6	109-17	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
18	111-110	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
33		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته السابعة عشرة في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وأجري الاستعراض المتعلق بتشاد خلال الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وترأس وفد تشاد السيد راوول لاوونا غونغ، وزير حقوق الإنسان وتعزيز الحريات الأساسية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بتشاد في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013.
- 2- وتيسيراً للاستعراض المتعلق بتشاد، اختار مجلس حقوق الإنسان، في 14 كانون الثاني/يناير 2013، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية): إكوادور والإمارات العربية المتحدة وبنن.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في تشاد:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/17/TCD/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/17/TCD/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/17/TCD/3).
- 4- وأحيلت إلى تشاد عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على موقع الشبكة الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- عبّر وفد تشاد بداية عن الاهتمام الذي توليه تشاد لقضايا حقوق الإنسان وعن رغبتها الواضحة في الوفاء بجميع الالتزامات التي قطعها تشاد بملء إرادتها.
- 6- ثم أوضح الوفد أن تشاد أنشأت في عام 2005 وزارة لحقوق الإنسان وذكر عدة اتفاقيات ومعاهدات وقّعت وصدّقت عليها تشاد في عام 2009. ومن بين هذه الصكوك

الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لها؛ والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصدّقت تشاد كذلك على عدة صكوك قانونية إقليمية.

7- وذكر الوفد أن تشاد أحرزت تقدماً كبيراً في دمج أحكام الصكوك الدولية التي صدّقت عليها في القوانين الداخلية. وبذلك اعتمدت تشاد العديد من النصوص الوطنية وهي تُعدّ لاعتماد نصوص أخرى كقانون الأفراد والأسرة والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وقانون حماية الطفل ومدونة سلوك الجندي التشادي الصالح.

8- وأوضح الوفد أن التقرير الوطني كان ثمرة عملية تشاركية ساهمت فيها مؤسسات عديدة. وبالفعل، فقد أعدته اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تتألف من ممثلين عن وزارات مختلفة، وعن المجتمع المدني، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأشخاص ذوي خبرة) فضلاً عن جمعيات حقوق الإنسان. ومن ثم اعتمدته الحكومة.

9- وأوضح الوفد أن سلسلة من الخطوات والتدابير المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة قد اتخذت من قبل الحكومة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وذكر الوفد في هذا الصدد على وجه الخصوص، التدريب المزمع تنظيمه قبل نهاية العام الجاري لفائدة 400 من أفراد الوحدات العسكرية التي أُرسِلت إلى مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وعمليات التحقق من أعمار الجنود تجربها الحكومة بالتعاون مع الأمم المتحدة في مناطق الأمن والدفاع؛ وبرنامج رعاية يهدف إلى لم شمل العائلات وإعادة دمج الأطفال الذين أُخرجوا من المجموعات المسلحة؛ وتسمية جهة اتصال في وزارة الدفاع الوطني لتنفيذ خطة العمل.

10- وفي موضوع الاتجار بالأطفال، أكّد الوفد أن لا وجود لهذا الاتجار بحد ذاته في تشاد بل توجد بعض الحالات المشابهة التي تعاقب عليها المؤسسات الحكومية حين تعلم بها (كقضية جمعية "سفينة زوي" l'arche de Zoé). وذكر الوفد أيضاً أن الحكومة اتخذت في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013 قراراً يقضي بإنشاء لجنة وزارية فنية معنية بمكافحة الاتجار بالبشر. وستعنى هذه اللجنة بمجمل أمور منها السهر على تطبيق الالتزامات المتعلقة بالاتجار بالبشر، واقتراح تعديل التشريعات الوطنية بحيث تتمشى مع الصكوك الدولية، وتنسيق جميع أنشطة الإدارات المعنية.

- 11- وأضاف الوفد أن مشروع مرسوم يتضمن تنظيم عمل الأطفال معروض لاعتماده بغية استكمال الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال الواردة في قانون العمل وتوضيحها.
- 12- وذكّر الوفد بأن مدة الحبس رهن التحقيق هي 48 ساعة يمكن أن يمددها وكيل الجمهورية لتصل إلى 72 ساعة. ولحماية حقوق المواطن، ينص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية الاستعانة بمحامٍ خلال هذه المدة وعلى فترات حجز احتياطي لمدة ستة أشهر للجنح ولمدة سنة واحدة للجرائم.
- 13- وفيما يخص جنح الصحافة، ذكر الوفد أن القانون المؤرخ 31 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 قد ألغى تجريم هذه الجنح. وباتت حرية الصحافة مكفولة بعدة آليات قانونية ومؤسسية وضعتها الحكومة. لكنه يُطلب إلى الصحفيين ممارسة مهنتهم دون حُضّ المواطنين على الكراهية أو العنف.
- 14- أما في مسألة النساء فلاحظ الوفد أن الحكومة اتخذت العديد من الإجراءات لتعزيز حماية حقوقهن. ومن ذلك أن الحكومة أقرت سياسة وطنية للقضايا الجنسانية واستراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وأشار الوفد أيضاً إلى أن الحكومة توخت في المادة 325 والمواد اللاحقة من مشروع القانون الجنائي عقوبات بحق مرتكبي أعمال العنف ضد النساء. وينص المشروع كذلك على عقوبات بحق الذين يلجأون إلى تشويه الأعضاء التناسلية للنساء. لكن الوفد أوضح أن تشويه الأعضاء التناسلية للنساء لا يمارس في تشاد سوى داخل بعض المجموعات الإثنية، لكن الحكومة أصرت على إدخال قمع هذه الممارسات في قوانينها الداخلية لاحترام التزاماتها الدولية. وذكّر الوفد أيضاً عدة خطوات شرعت فيها الحكومة لصالح النساء، لا سيما إطلاق حملة وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء؛ وتعزيز مسؤوليات المرأة في هيئات القرار؛ وبناء دار للمرأة في نجامينا بهدف تدعيم قدرات النساء على التمتع بحقوقهن.
- 15- وذكّر الوفد أن تشاد شرعت، بدعم من الاتحاد الأوروبي، في إصلاح شامل للقضاء من خلال برنامج دعم نظام القضاء في تشاد. وذكّر الوفد اتخاذ خطوات عدة من بينها تشييد مبانٍ تأوي المحاكم؛ وإنشاء دار للمحامين لمساعدة المتقاضين المعوزين؛ وبناء وإعادة تأهيل أكثر من عشرة مراكز احتجاز؛ وإطلاق حملة لإعلام السكان وتوعيتهم بالاحتكام إلى القضاء والعدالة؛ واتخاذ تدابير ملموسة لإعادة دمج المحتجزين في المجتمع؛ وإنشاء مدرسة وطنية للتكوين القضائي (تضم فرعاً مخصصاً لإعداد مدرّاء السجون والمراقبين والحُرّاس)؛ ومراجعة جميع القوانين المعمول بها، لا سيما مشروع القانون الجنائي.
- 16- وأكد الوفد أنه، على الرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرزته تشاد، لا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله بسبب الصعوبات المختلفة، لا سيما بسبب وطأة العوامل الاجتماعية والثقافية، ومحدودية القدرات المالية ونقص الموارد البشرية المؤهلة. لكن على الرغم من كل هذه

الصعوبات، تتعهد تشاد بمضاعفة جهودها وتسخير جميع الوسائل التي في حوزتها لجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أولوية قصوى بالنسبة للحكومة.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- خلال الحوار التفاعلي، أدلى 73 وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في القسم الثاني من هذا التقرير.

18- وأثنت سلوفينيا على تقديم تشاد دعوة دائمة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة. وشجعتها على المضي قدماً في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة، وأعربت عن قلقها إزاء نقص الإبلاغ بأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس واستمرار ثقافة الإفلات من العقاب. وقدمت سلوفينيا توصيات.

19- وشجعت جنوب أفريقيا تشاد على مواصلة الخطوات الهادفة إلى تعزيز حماية حقوق النساء والقضاء على جميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء. ورحبت بالجهود التي تبذلها تشاد لمكافحة الفقر وتحسين قطاعي الصحة والتعليم. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

20- ونوّه جنوب السودان بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان ودعا المجتمع الدولي إلى توفير المزيد من المساعدة الفنية والدعم المالي لمساعدة تشاد في الوفاء بالتزاماتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدم جنوب السودان توصيات.

21- وأشادت إسبانيا باعتماد ميثاق مياه بحيرة تشاد وعرضت تعاونها في تأمين إدارة فعالة ومتضافرة للموارد المائية. وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء وضع النساء والفتيات. وقدمت إسبانيا توصيات.

22- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي تؤثر في الأطفال. وطلبت بيان التدابير الملموسة التي تنوي تشاد اتخاذها لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأطفال والمعاقبة على الانتهاكات. وقدمت ألمانيا توصيات.

23- وأثنت تايلند على تصديق تشاد على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى المبادرات التي اتخذتها لتعزيز حقوق السجناء. لكنها قالت إن القلق لا يزال يساورها بسبب التمييز بحق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وطلبت الحصول على معلومات عن عدد الأشخاص الذين يعيشون مع هذا المرض والتدابير التي اتخذتها تشاد في هذا الصدد. وحثت تايلند المجتمع الدولي على مساعدة تشاد وشجعت هذه الأخيرة على مواصلة تعاونها مع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. وقدمت تايلند توصيات.

24- وهنأت توغو تشاد على التزامها بحل النزاع وإرساء سلم دائم. ونوّهت بأوجه التحسن الناجمة عن التصديق على صكوك دولية مثل بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدمت توغو توصيات.

25- وشجعت تونس تشاد على تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء وحثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي على تلبية طلبات تشاد من المساعدة الفنية، بما في ذلك فتح مكتب للمفوضية في نجامينا. وقدمت تونس توصيات.

26- وأثنت تركيا على الحكومة لالتزامها بالحوار الوطني بشأن التنمية وتحليها بالإرادة السياسية لإجراء انتخابات حرة. ونوّهت بالتزام تشاد بتوفير مناخ آمن للاجئين والمشردين على الحدود الجنوبية والشرقية. وقدمت تركيا توصيات.

27- ونوهت الإمارات العربية المتحدة بإجراء إصلاحات قضائية وسن تشريعات جديدة، مثل قانون الأحوال المدنية وتعديل القانون الجنائي. ورحبت بجهود التوعية التي تبذلها تشاد. وطلبت الحصول على معلومات عن التدابير المعتمدة في مجالي إعادة تأهيل موظفي القضاء وتدريبهم. وقدمت توصية.

28- ودعت المملكة المتحدة إلى وضع حد للإفلات من العقاب وأعربت عن قلقها إزاء تدخل السلطة التنفيذية في المسائل القضائية وإزاء المراجعة المقترحة لقانون الإعلام. واعتبرت أن حرية التعبير وتوفير مناخ أكثر أماناً للصحافيين أمران في غاية الأهمية. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

29- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بالإصلاحات في قطاع الأمن، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي الذي يمارس، الذي يستهدف النساء والفتيات، وقلة الموارد لتوفير مراقبة شرطية في المناطق التي تأوي اللاجئين، واستمرار الظروف المزرية في السجون وفي معاملة السجناء. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

30- ونوهت أوروغواي بتصديق تشاد على صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان، وبالجهد التي تبذلها لحماية الفتيان والفتيات والمراهقين، وبالتطورات التشريعية الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون، وبمشروع القانون الذي ينتظر البت فيه والهادف إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت أوروغواي توصيات.

31- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتدابير التي اتخذتها تشاد منذ عام 2010 لتحسين الرعاية الصحية والتشريعات التي تنظم الإعلام، بما في ذلك تعزيز حرية التعبير وزيادة محو الأمية ورفع نسب ارتياد الفتيات للمدارس. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصية.

32- ونوهت فييت نام بالتعاون الوثيق بين تشاد والمنظمات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأطفال، وعملها مع اليونيسيف على مكافحة تجنيد الأطفال. وشجعت تشاد على

تكثيف الجهود التي تبذلها لضمان احترام حقوق الإنسان وحث الهيئات الدولية والإقليمية على تزويد تشاد بتعاون وثيق. ونوهت فييت نام أيضاً بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس الجنس.

33- وأحاط اليمن علماً بتصديق تشاد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى غيره من الصكوك الدولية. وأقر اليمن بإعداد خطط عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة والعنف بحق المرأة، وبتنفيذ برنامج لتطوير قطاع الصحة.

34- ونوهت زمبابوي بتحسين الإطار التشريعي لدمج الصكوك الدولية في القوانين المحلية. وأثنت على البرامج الرامية إلى تعزيز النظام التعليمي وتحسين قطاع الصحة والحد من الفقر. وأقرت بالإصلاحات القضائية وشجعت تشاد على إذكاء الوعي بإمكانيات اللجوء إلى القضاء. وقدمت زمبابوي توصيات.

35- ورحبت الجزائر بتنفيذ عدة صكوك متعلقة بحقوق الإنسان، وخطة العمل الرامية إلى معالجة مسألة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وخطة التنمية الوطنية. ونوهت الجزائر بالتقدم الذي تحقّق في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعت المجتمع الدولي إلى دعم بناء القدرات وتوفير المساعدة الفنية. وقدمت الجزائر توصيات.

36- وأثنت أنغولا على عملية إصلاح القضاء واعتماد سياسة وطنية خاصة بالقضايا الجنسانية وإنشاء لجنة وزارية للمتابعة تعنى بالاتفاقات الدولية. وقدمت أنغولا توصية.

37- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وباعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت تشاد على تعديل القانون الجنائي بحيث يتضمن تعريفاً للتعذيب وتجريماً لجميع أعمال التعذيب. وقدمت الأرجنتين توصيات.

38- وحيّت أرمينيا تشاد لتحسينها إمكانيات الاستفادة من الرعاية الصحية، ولا سيما توفير الرعاية الصحية المجانية للأمهات والأطفال. ونوهت أرمينيا بالتقدم المحرز في مجال التعليم وباعتماد سياسية وطنية بشأن القضايا الإنسانية وتنفيذ حملة لمكافحة التمييز بحق المرأة. وقدمت أرمينيا توصيات.

39- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء تواتر حالات الاغتصاب والعنف بحق النساء والفتيات. ورحبت بالتوجيه المتعلق بالتحديد غير القانوني للأطفال ومعاقبة مجنّديهم وأقرت بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني والصحافيون وأحزاب المعارضة في إرساء الديمقراطية. وقدمت أستراليا توصيات.

40- ورحبت أذربيجان بتصديق تشاد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ونوهت بأوجه التحسن التي تحققت في مجال احترام



حقوق النساء والأطفال والإصلاح القضائي. وأثنت على وضع برنامج دعم إصلاح القضاء وإنشاء المدرسة الوطنية لتكوين القضاة. وقدمت أذربيجان توصيات.

41- ونوهت بنغلاديش بالتقدم المحرز في قطاع الصحة وفي مكافحة الفقر. ورحبت بإنشاء الصندوق الوطني لدعم الشباب في إطلاق المشاريع. وحثت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة الفنية لتشاد.

42- ونوهت بنن بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية، لا سيما اعتماد قوانين جديدة، وبذل جهود لمواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، والاعتراف بالوضع القانوني للمعارضة، ووضع إطار جديد للحوار. ونوهت أيضاً بإحراز تقدم هائل في مجال حقوق النساء والأطفال. وقدمت بنن توصيات.

43- ورحبت بوتسوانا بتصديق تشاد على صكوك متعلقة بحقوق الإنسان، منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكول الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية كامبالا، ونوهت بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان. وحثت تشاد على مواصلة خطة العمل الوطنية للتنمية وغيرها من الخطط وعلى تعزيز تدابير حماية الصحفيين. وقدمت بوتسوانا توصيات.

44- وحيّت البرازيل بتصديق تشاد على صكوك دولية متعلقة بحقوق الأطفال والتقدم الذي أحرزته في مجال إصلاح القضاء والحد من الأمية، وهو ما يعكس رغبة تشاد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت البرازيل عن قلقها من عدم انضمام تشاد بعد إلى اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. وطلبت الحصول على معلومات بشأن فعالية السياسات المتبعة للتصدي لانعدام الأمن الغذائي. وقدمت البرازيل توصيات.

45- وهنأت بوركينا فاسو الحكومة على تنظيم حوار اجتماعي جامع وعلى توجيه دعوة دائمة للمكلفين بالإجراءات الخاصة. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها تشاد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

46- ولاحظ الوفد أن المداخلات التي قامت بها الدول المتحدثة تتضمن أسئلة تتعلق بالنساء والأطفال؛ وإصلاح القضاء، ومواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)؛ والصحفيين؛ والسجناء والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وأكد الوفد أن تشاد بذلت جهوداً كبيرة بخصوص جميع هذه المشاكل، لكنه أضاف أن الوفد لا يقف هنا اليوم ليقول إن كل شيء قد أُجُز وأن لا مشاكل تعترض التطبيق. ففي تشاد، كما في كل البلدان الخارجة من فترة اضطرابات، يُعتبر كل المجالات تكتسي أولوية. ومن الصعب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ما لم تسوى مسألة الإدارة وإصلاحها، ويتحقق إصلاح القضاء، وتتم السيطرة على أقسام الأمن والجيش. وعلى الرغم من كثرة الأولويات الضاغطة، فقد جعلت الحكومة التشادية دوماً من مسألة حقوق الإنسان شغلها

الشاغل. وأكد الوفد كذلك أن الاعتبارات الاجتماعية والثقافية لا يمكن أن تتغير بين عشية وضحاها ولا أن تتلاشى بإصدار مرسوم أو قانون. وبالفعل، فإن أي تغيير في التقاليد يحتاج إلى وقت.

47- وفيما يتعلق بإصلاح القضاء، أوضح الوفد أن الحكومة التشادية، بإنشائها المدرسة الوطنية لتكوين القضاة، سعت إلى رفع قيمة الحقوق الوطنية وجعل القضاة منفتحين على الحقوق الوطنية وعلى القانون الدولي الذي تلتزم به تشاد، في آنٍ معاً.

48- ولاحظ الوفد أن تشاد شرعت في حملة فعلية لتسجيل الولادات وأن برنامجاً وطنياً لحل مشكلة الأحوال الشخصية هو قيد التنفيذ في جميع أنحاء البلد. وهكذا، فقد سُجلت 200 000 ولادة في عام 2013.

49- وفيما يخص السؤال المتعلق بالتمييز المحتمل حيال الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، أجاب الوفد بالقول إنه يوجد قانون يحمي الأشخاص المصابين بهذا الفيروس.

50- وفي موضوع الصحافة، ذكّر الوفد بأن القرار الصادر في عام 2008، الذي كان محل مناقشات وحوارات وخلافات، عُدّل في عام 2010. وهذا القانون ليس مثالياً، وإن اقتضى إدخال تعديلات عليه، فسُتقدم تشاد على إجراءاتها لصالح الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، تجري في الوقت الراهن مناقشات مع الجمعيات المهنية المعنية للنظر في الحاجة إلى إدخال تعديلات.

51- وردّ الوفد على مختلف الأشخاص الذين طلبوا في مداخلاتهم من تشاد مواصلة عملية إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تتمشى مع مبادئ باريس، أنه ليس عليهم أن يقلقوا. فمشروع القانون موجود في مكتب إدارة مجلس الوزراء ويتوقع إقراره قبل نهاية عام 2013. وقد جرى تأخير هذا المشروع لأن الحكومة أرادت التوصل إلى توافق مع كل القطاعات.

52- وفيما يخص السياسة الغذائية، أشار الوفد إلى أن الحكومة أطلقت في أيلول/سبتمبر 2013 إطاراً لتسريع الأهداف الإنمائية للألفية بغية القضاء على انعدام الأمن الغذائي وتقليل معدل سوء التغذية. لكن يتوجب بذل المزيد من الجهود لكي يتمكن سكان تشاد من الحصول على كميات كافية من الغذاء.

53- وفيما يتعلق بالحوار السياسي، أشار الوفد إلى أن الحوار جامع وأن المعارضة في مجملها كانت ممثلة في الإطار الوطني للحوار السياسي. وكانت منظمات المجتمع المدني والنقابات والجمعيات النسائية وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ممثلة أيضاً في الإطار الوطني. ويعكف هذا الإطار حالياً على إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتألق من 17 عضواً من الأغلبية و 17 عضواً من المعارضة و 6 أعضاء من المجتمع المدني. وأكد الوفد أن العملية

الديمقراطية تتقدم وأن الحوار السياسي حوار حقيقي وأن جميع التيارات من الأغلبية والمعارضة ممثلة فيه.

54- وفصلاً عن ذلك، ذكر الوفد أن حواراً اجتماعياً دائماً جارٍ بين الحكومة والنيابات بهدف تفادي الأزمات وتنظيم لقاءات لإيجاد حلول للمشاكل التي تطرأ.

55- وفي موضوع الصحافة أيضاً، قال الوفد إنه من البديهي عند انطلاق نظام ديمقراطي ألا تتقن الصحافة دورها في العملية الديمقراطية اتقاناً كاملاً وأن الحكومة نفسها تتسلم طريقها في هذا المجال. وقد توقع بالتالي بعض المنازعات لكن المحاكم موجودة لتصحيح التوجهات، عند الاقتضاء، أو للبت في الشكاوى التي غالباً ما يقدمها أفراد، وقد أثبت نظام القضاء استقلاله في هذا المجال. وأكد الوفد أن الحكومة تعي أن وجود صحافة حرة يخدم الديمقراطية والسكان. لكن من الضروري أن يتلقى الصحفيون الإعداد اللازم، والحكومة تعمل في هذا الاتجاه من خلال المجلس الأعلى للاتصالات الذي يتألف من ممثلين عن الصحافة والحكومة والجمعية الوطنية. وهناك أيضاً هيئة مهنية توجه الملاحظات إلى أعضائها في حال حصول أخطاء في الصحافة.

56- وفيما يتعلق بالعنف الذي تتعرض له النساء، تحدث الوفد عن إنشاء تنسيقية وطنية للوقاية والحماية، وذلك بموجب مرسوم صدر في عام 2010. وأضحى من الممكن المعاقبة على أعمال العنف هذه لكن يتعين أيضاً العمل على التوعية في الميدان لأن لا جدوى من المعاقبة من دون توعية. وبناء عليه، أطلقت الحكومة حملة وطنية للتوعية مدعومة بوثائق مثل "معاً لوقف أشكال العنف التي تستهدف النساء" و"مدونة سلوك الجندي التشادي الصالح".

57- ورحبت بوروندي بالإنجازات التي حققتها تشاد في مجال الصحة، لا سيما فيما يخص إشراك النساء والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. ونوّهت بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز بحق المرأة والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للنساء. وقدمت بوروندي توصيات.

58- وطلبت كندا من تشاد تفصيل التدابير التي اتخذتها لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل المجموعات المسلحة ولتيسير إعادة إدماجهم. وأقرت بأهمية مشاركة تشاد في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وقدمت كندا توصيات.

59- ونوّهت كابو فيردي بانضمام تشاد إلى صكوك دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل، وبالأثر الإيجابي للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والخطط الوطنية لمكافحة تجنيد الأطفال والعنف بحق المرأة وضمان المساواة بين الجنسين. وقدمت كابو فيردي توصيات.

60- وأنتت جمهورية أفريقيا الوسطى على تعاون تشاد مع اليونيسيف لمكافحة تجنيد الأطفال، وعلى استراتيجيتها الوطنية التي تراعي شواغل النساء إزاء العنف القائم على نوع

الجنس وبناء أو ترميم المستشفيات التي توفر الرعاية المجانية في حالات الطوارئ للجميع، دون تمييز، ومرافق الرعاية الصحية. وقدمت جمهورية أفريقيا الوسطى توصيات.

61- وأقرت الصين بخطط الحكومة الهادفة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والبيئية، وتعزيز المساواة والحد من الفقر. وتوّمت بتوقيع تشاد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الصين توصيات.

62- وهنأت جزر القمر تشاد على تعزيزها الحوار السياسي كوسيلة لبسط السلم المدني والنظام الدستوري، وتعزيز الحق في التعليم واللجوء للقضاء، والعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت جزر القمر توصيات.

63- ولاحظت الكونغو أن تشاد انضمت إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونفذت برنامجاً لدعم إصلاح القضاء واعتمدت خطة عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان وسياسة لمكافحة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. وقدمت الكونغو توصية.

64- ورحبت كوستاريكا بإنشاء لجنة المتابعة الوزارية المعنية بالاتفاقات الدولية ومدرسة تكوين القضاة. وحثت تشاد على إنشاء لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من الموارد البشرية والمالية المحدودة وتطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وقدمت كوستاريكا توصيات.

65- ورحبت كوت ديفوار بالإصلاحات الهادفة إلى تحسين وضع حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالأمن والصحة والتعليم والقضاء والسجون، وأنتت على المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار الاجتماعي والحد من الفقر وزيادة حرية الصحافة. وقدمت كوت ديفوار توصيات.

66- ونوّمت كوبا بمنح الأولوية لمكافحة الفقر وعدم المساواة والتهميش الاجتماعي وحماية البيئة والتنمية الريفية وتشديد البنية التحتية الاقتصادية. ورحبت بمواءمة سياسة التعليم مع الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت كوبا توصيات.

67- ورحبت الجمهورية التشيكية بتوقيع تشاد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف والفساد واكتظاظ السجون وأوضاعها، واستمرار المضايقات إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وقمع حرية التعبير، وضعف إنفاذ الحظر على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء وأعمال العنف الجنسي التي ترتكبها قوات حفظ السلام. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

68- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية تشاد على الإصلاحات المهمة التي شرعت فيها، بما في ذلك إصلاح الأطر القانونية والمؤسسية، استجابة لتوصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن حماية الفئات المستضعفة، لا سيما النساء والأطفال، قد تعززت. وقدمت توصيات.

- 69- وأشارت جيوتي إلى التدابير التي اتخذتها تشاد لصالح الفئات المستضعفة، وحثتها على مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما بحق النساء والأطفال. وتساءلت عن التدابير التي اتخذتها تشاد لمراقبة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية. وقدمت توصية.
- 70- ورحبت مصر بالتدابير الهادفة إلى تعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقوق النساء والأطفال. وقدمت مصر توصيات.
- 71- ونوّمت إثيوبيا بتنفيذ عدد من التوصيات التي قدمت في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وبالالتزام تشاد بهذا الاستعراض. ورحبت بالتدابير المتخذة للتمسك بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقوق النساء والأطفال. وقدمت إثيوبيا توصيات.
- 72- ورحبت فرنسا بالجهود التي بذلتها تشاد منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعهد بحظر تجنيد الأطفال. وقدمت فرنسا توصيات.
- 73- ورحبت غابون بالتعديل على القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها منسجمة مع مبادئ باريس. وشجعت تشاد على إجراء المزيد من الإصلاحات لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق النساء والأطفال. ودعت غابون المجتمع الدولي إلى دعم تشاد في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- 74- وأثنت سويسرا على تعاون تشاد مع الدوائر الأفريقية الاستثنائية في المحاكم السنغالية، لكنها أعربت عن قلقها للقصور في استقلالية القضاء. وهنأت سويسرا تشاد لعدم تطبيقها عقوبة الإعدام منذ عام 2003. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي، ولا سيما تلك المفروضة على الصحفيين والإعلام. وقدمت سويسرا توصيات.
- 75- وشجعت هنغاريا تشاد على تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتزويدها بالموارد البشرية والمالية الملائمة بما يكفل التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب. وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء استمرار أعمال العنف التي تستهدف الأطفال في المنزل والمدرسة وفي المؤسسات العقابية ومؤسسات الرعاية البديلة. وسألت هنغاريا عن الكيفية التي سيعالج بها مشروع القانون المتعلق بالأسرة وحماية الطفل والتعديلات المقترحة على القانون الجنائي هذه المسألة. وقدمت هنغاريا توصيات.
- 76- ورحبت الهند بتصديق تشاد على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وعلى غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وشجعت تشاد على مواصلة التزامها بالعمل مع الهيئات والآليات الدولية والمجتمع الدولي للتغلب على التحديات التي لا تزال تواجهها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت الهند توصية.

- 77- وأشادت إندونيسيا باعتماد تشاد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والخطة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية وخطة التنمية الوطنية. وقدمت إندونيسيا توصيات.
- 78- وأثنت أيرلندا على تشاد لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لكنها لاحظت إلى أن الأطفال لا يزالون يجندون وأن التحاق الأطفال بالتعليم ضعيف. وشجعت أيرلندا تشاد على التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وحثتها على تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات. وقدمت أيرلندا توصيات.
- 79- ورحبت إيطاليا بتصديق تشاد على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. ورحبت أيضاً بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع، لكنها تساءلت إن كانت تشاد تنوي تعديل القانون الجنائي لإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت إيطاليا توصيات.
- 80- ونوهت ليبيا مع الارتياح بالجهود التي تبذلها تشاد لمكافحة الفقر وخفض الأمية وإصلاح القضاء. وقدمت ليبيا توصيات.
- 81- وأشادت مدغشقر بتصديق تشاد على صكوك دولية وتنفيذ مبادرات تتعلق بالصحة والقضاء والتعليم والعمل وحقوق النساء والأطفال. وحثت تشاد على مواصلة مكافحة الفقر. وقدمت مدغشقر توصيات.
- 82- ورحبت ماليزيا بالتقدم المحرز في مجالات الصحة ومكافحة الفقر وحماية حقوق النساء والأطفال. وأعربت عن تقديرها لوضع خطة التنمية الوطنية وإطلاق حملات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت ماليزيا توصيات.
- 83- ونوهت ملديف بالتقدم الذي أحرزته تشاد من خلال التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وقدمت ملديف توصيات.
- 84- وشجعت مالي تشاد على البناء على إنجازاتها بمواصلة تعزيز الحريات المدنية والحريات الفردية. وأقرت بمساهمات تشاد في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم تشاد في جهودها لحماية حقوق الإنسان.
- 85- ورحبت موريتانيا بتعاون تشاد مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وبالسياسات التي وضعتها لمكافحة عمل الأطفال والعنف المنزلي. وشددت موريتانيا على الجهود التي تبذلها تشاد للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحرية التعبير ومكافحة تهريب الصحفيين.
- 86- ورحبت المكسيك بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتقدم المحرز في مجال إعادة توطين اللاجئين وضمان أمنهم في تشاد. ونوهت المكسيك بالمناقشات الجارية لوضع قانون خاص بالأطفال وشجعت على إقراره سريعاً. وقدمت المكسيك توصيات.

87- وأشاد الجبل الأسود بتشاد لاعتمادها سياسة وطنية لمكافحة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. وأعرب عن قلقه من استمرار المعايير والممارسات الثقافية الضارة وسأل عن التدابير الملموسة التي اتخذتها أو ستأخذها تشاد لرفع الحد الأدنى لسن زواج النساء. وحث الجبل الأسود تشاد بقوة على العمل على تقليص وفيات الأطفال ووفيات الأمومة. وقدم الجبل الأسود توصيات.

88- ورحب المغرب بالتقدم الذي أحرزته تشاد في مجال تحسين وضع حقوق الإنسان فيها من خلال إجراء إصلاحات مؤسسية وتشريعية وإنفاذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصى المغرب بأن يساعد المجتمع الدولي تشاد في تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة المتابعة الوزارية المعنية بالاتفاقات الدولية.

89- وهنأت هولندا تشاد على استراتيجيتها الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، لكنها لاحظت أن العنف الذي يستهدف النساء لا يزال متفشياً. وأشارت هولندا إلى أن حرية الصحافة قد تركزت الآن في الدستور. وقدمت هولندا توصيات.

90- ورحب النيجر باعتماد تشاد سياسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتصديقتها على صكوك إقليمية ودولية متعلقة بحقوق الإنسان وبعزمها إدماج أحكام هذه الصكوك في القوانين الداخلية. وشجع النيجر تشاد على ضمان فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وقدم النيجر توصيات.

91- ونوهت نيجيريا بتصديق تشاد على العديد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ عدة برامج وسياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت نيجيريا توصيات.

92- ولاحظت عُمان أن تشاد انضمت إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها تشاد لتحسين التعليم والصحة ونوهت بالجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر وحماية حقوق النساء والأطفال.

93- ورحبت باكستان بتصديق تشاد على صكوك دولية، بما فيها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة الاتجار والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولاحظت أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والإصلاحات القضائية من شأنها أن تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت باكستان توصيات.

94- ودعت الفلبين المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة تشاد في تعزيز مؤسساتها لحقوق الإنسان. ورحبت بتصديق تشاد على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة الاتجار والبرتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وبمنح تشاد الأولوية للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة. وقدمت الفلبين توصيات.

- 95- وشجعت رومانيا تشاد على الإسراع في إصلاح القضاء. وأعربت عن قلقها من استمرار ظاهرة عمل الأطفال ومن عدم إحراز تقدم بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها التي لا تزال في مرحلة الصياغة. وقدمت رومانيا توصيات.
- 96- وأثنت رواندا على تعديل تشاد إطارها التشريعي والمؤسسي وتصديقها على صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان. ونوّهت بإنشاء مكتب أمين المظالم، ووضع سياسة وطنية للقضايا الجنسانية، وتطوير حملة مكافحة جميع أشكال العنف التي تستهدف النساء. وقدمت رواندا توصيات.
- 97- وهنأت السنغال تشاد على التدابير التي اتخذتها لدعم حقوق الطفل، وضمان وصول الأشخاص الأكثر ضعفاً إلى العدالة، ومكافحة العنف ضد المرأة وضمان تمتع السكان بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت السنغال توصيات.
- 98- وأقرت سيراليون بروح الضيافة التي أظهرتها تشاد باستقبالها للاجئين من البلدان المجاورة، وبالجهود التي تبذلها لمعالجة مسألة الأطفال الجنود، وتوقيعها على صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان وتصديقها عليها. ودعت إلى ترجمة هذه الإنجازات التشريعية إلى أفعال. وقدمت سيراليون توصيات.
- 99- ونوّهت سنغافورة بتعاون تشاد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج يهدف إلى تعزيز الخدمات القضائية، وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وسلّطت الضوء على الجهود التي تبذلها تشاد لتحسين السياسة المتعلقة بالقضايا الجنسانية وتحسين حماية الأطفال والتعليم. وقدمت سنغافورة توصيات.
- 100- وأشاد السودان بانضمام تشاد إلى صكوك دولية وإقليمية متعلقة بحقوق الإنسان. ونوّهت بالخطوات المتخذة لمكافحة الفقر وتطوير برامج للقروض الصغيرة وسلّطت الضوء على التدابير الرامية إلى تحسين وضع الأطفال. وقدم السودان توصيات.
- 101- ونوّهت أوغندا باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبتعاون تشاد مع الآليات الدولية والمجتمع المدني. ودعت أوغندا المجتمع الدولي إلى التصدي للتحديات التي تواجهها تشاد. وقدمت أوغندا توصيات.
- 102- وفيما يخص مسألة الأطفال الجنود، ذكّر الوفد بأن الحكومة عملت مع فريق خاص تابع للأمم المتحدة وأجرت عملية تحقق شملت ثماني مناطق أمنية ودفاعية على الأقل في تشاد. وتبيّنت أنه لم يعد هناك أطفال جنود، وستقوم تشاد بما يلزم لكي لا يكون هناك أطفال جنود بعد اليوم. لكن هذه القضية تظل تشكل تحدياً بالنسبة لتشاد، لأن سحب الأطفال الجنود من العمل المسلح لا يكفي وحده، إذ يتعين أيضاً التمكّن من إعادة دمجهم في المجتمع، والسلطات تعمل على إنجاح إعادة الدمج هذه بالتعاون مع اليونيسيف.



- 103- وبالرجوع إلى الإشارات التي وردت في المداخلات عن قانون الصحافة، كرر الوفد أنه لا يوجد قانون نهائي وأنه يمكن في حال تبين أن قانون عام 2010 غير ملائم في بعض جوانبه، إدخال تعديلات عليه في إطار عملية تشاورية مع الجهات المعنية.
- 104- وفي موضوع عقوبة الإعدام، لاحظ الوفد أن سن قانون لا يكفي وحده، بل ينبغي كذلك نشر الوعي لتمهيد الطريق لذلك، وأن تشاد ستقرر ما يتوجب فعله في هذا الصدد عندما يحين الوقت.
- 105- وأشار الوفد كذلك إلى المشاكل الناجمة عن مقاومة الأعراف والتقاليد بخصوص حقوق النساء والأطفال. وإذا تأخذ صدور القانون في هذا المجال، فلأنه ينبغي العمل على إحداث تحول في العقلية قبل سن القوانين. فالتدابير التشريعية ينبغي أن تأتي ترجمة لرغبة شعبية.
- 106- وبالإشارة إلى أحداث شباط/فبراير 2008، أشار الوفد إلى أن المشكلة قضائية وأن السلطات التشادية وقّرت الوسائل التي يحتاجها القضاء لإجراء التحقيقات اللازمة بكل استقلالية. وقد بُذلت كذلك جهود لتعويض ضحايا العنف الجنسي.
- 107- وذكر الوفد أن السلطات صادقت على السياسة الوطنية للقضايا الجنسانية التي ستعتمد رسمياً في وقت قريب. وفيما يخص العنف الذي يستهدف النساء، فقد نُفذت في جميع مناطق البلد حملات توعية بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- 108- وبخصوص موضوع التعليم، أكد الوفد أن قانون عام 1996 أقرّ مجانية التعليم العام وشجع تعليم الفتيات. وشرعت الحكومة أيضاً في عملية إصلاح للنظام التعليمي، وأنشأت هيكلًا لتبادل الوسائل، ووكالة لتعزيز المبادرات المجتمعية في مجال التعليم تقدّم لها الدولة والشركاء وجمعيات أهالي الطلاب الوسائل التي تتيح تشغيل المدارس وفق احتياجاتها. وأضاف الوفد أن تشاد تحرز تقدماً في مجال محو الأمية وأن الحكومة ستتخذ تدابير لإنشاء صندوق لدعم محو الأمية.
- 109- وفيما يخص الصحة، لاحظ الوفد أن 13 في المائة من الميزانية الوطنية مخصصة لهذا القطاع، وشكر كوبا على وضعها تحت تصرف تشاد 47 طبيباً وقبولها تدريب 157 طبيباً تشادياً.

## ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- 110- ستدرس تشاد التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2014:

\*\* لم تُحرر هذه الاستنتاجات التوصيات.

- 110-1-1 التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها تشاد ولم تصدّق عليها بعد (كوستاريكا)؛
- 110-2-2 مواصلة التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها تشاد بعد لمواءمة تشريعاتها مع المعايير المتعارف عليها عالمياً (بنن)؛
- 110-3-3 التصديق على المعاهدات التي وقعت عليها تشاد في مجال حقوق الإنسان (توغو)؛
- 110-4-4 اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ المعاهدات الدولية التي صدقت عليها تشاد (أذربيجان)؛
- 110-5-5 الانضمام إلى البروتوكولات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (ليبيا)؛
- 110-6-6 مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (النيجر)؛
- 110-7-7 مواصلة التصديق على المعاهدات الدولية حسب ما تراه مناسباً (أوغندا)؛
- 110-8-8 النظر في مواصلة التصديق على المزيد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- 110-9-9 التصديق على عدد من الصكوك القانونية الدولية والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام (هنغاريا)؛
- 110-10-10 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- 110-11-11 إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- 110-12-12 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (جيبوتي)؛

- 110-13 - إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛
- 110-14 - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- 110-15 - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزيل الأسود)؛
- 110-16 - التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- 110-17 - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومواءمة قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية المتعلقة بحظر التعذيب (هنغاريا)؛
- 110-18 - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- 110-19 - تسريع عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودمج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قوانينها الوطنية (تونس)؛
- 110-20 - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون تأخير (الجمهورية التشيكية)؛
- 110-21 - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- 110-22 - التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يكفل حماية فعالة للنساء من مختلف أشكال العنف الذي يتعرضن له (إسبانيا)؛
- 110-23 - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات من أجل تعزيز حماية الأطفال (تايلند)؛

- 110-24- تدعيم الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال إتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛
- 110-25- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- 110-26- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رواندا)؛
- 110-27- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛
- 110-28- النظر في التصديق على اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية (أرمينيا)؛
- 110-29- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 110-30- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 110-31- تسريع عملية اعتماد قانون الأسرة والأحوال الشخصية الذي يكرّس حقوق المرأة (تونس)؛
- 110-32- اعتماد قانون حماية الأطفال (بوركينا فاسو)؛
- 110-33- ضمان إتمام العملية التشريعية بشأن قانون حقوق الأطفال (فرنسا)؛
- 110-34- تسريع عملية مواءمة القوانين الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها (زمبابوي)؛
- 110-35- مواصلة جهودها لمواءمة القوانين الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها (عمان)؛
- 110-36- إعداد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان وفقاً لما أوصى به المنتدى الوطني المعني بحقوق الإنسان الذي عُقد في آذار/مارس 2010 (نيجيريا)؛

- 110-37- المضي في الخطوات التي تعكف الحكومة على اتخاذها للتصدي للتحديات التي يواجهها البلد في مجال حقوق الإنسان بغية توطيد التقدم المحرز (نيجيريا)؛
- 110-38- اتخاذ تدابير لتعديل القوانين الداخلية بحيث تتماشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها تشاد (سيراليون)؛
- 110-39- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مدغشقر)؛
- 110-40- إتمام عملية اعتماد القانون المنقح المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث يتمشى هيكلها وولايتها مع مبادئ باريس (النيجر)؛
- 110-41- تكثيف الخطوات الضرورية لتعزيز سلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية، وضمان استقلالها وتعددية تشكيلتها (أوروغواي)؛
- 110-42- إقرار القانون المتعلق بامتنال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس (بوركينا فاسو)؛
- 110-43- مواصلة الجهود لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان فعالية عملها، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- 110-44- ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس (فرنسا)؛
- 110-45- اتخاذ التدابير الملائمة لتأسيس لجنة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واضحة تتماشى مع مبادئ باريس (الهند)؛
- 110-46- تعزيز استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعدديتها ومواردها (المكسيك)؛
- 110-47- تكثيف الجهود لتحسين تمويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبناء قدراتها (نيجيريا)؛
- 110-48- مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 110-49- تكثيف الجهود لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتمشى مع مبادئ باريس (الفلبين)؛
- 110-50- ضمان توفير الموارد الفنية والمالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من العمل بفعالية والامتثال لمبادئ باريس والتمييز بين دورها ومسؤولياتها ودور ومسؤوليات وزارة حقوق الإنسان (سيراليون)؛

- 110-51- تعزيز الآلية الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال ضمان مراعاتها مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- 110-52- اتخاذ المزيد من الخطوات لمواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- 110-53- استعراض الوضع القانوني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وطريقة عملها للتأكد من تمشيها مع مبادئ باريس (تونس)؛
- 110-54- مواصلة سياستها المتعلقة بدعم النساء وحماية الأطفال وتنويعها وتعزيزها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 110-55- مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال (الكونغو)؛
- 110-56- الشروع في مراجعة القوانين الوطنية لجعل المساواة بين المرأة والرجل واقعاً (رومانيا)؛
- 110-57- مواصلة تطبيق برامج وتدابير للتغلب على التحديات التي تواجهها تشاد منذ عام 2009، لا سيما فيما يتعلق بعمل الأطفال والعنف ضد المرأة والفقر المتجذر (كوبا)؛
- 110-58- تكثيف عملية تطبيق القوانين والسياسات والبرامج الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة (الفلبين)؛
- 110-59- مواصلة تنفيذ سياسات تعزيز المساواة بين الجنسين والإطار الداخلي لحماية حقوق النساء والأطفال، بدعم من المنظمات الدولية المعنية (سنغافورة)؛
- 110-60- ضمان تنفيذ السياسة الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية تنفيذاً كاملاً من خلال تخصيص الموارد الملائمة وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنغولا)؛
- 110-61- إقرار القانون الجنائي الجديد، بما في ذلك المادة 273 والمواد اللاحقة التي تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للنساء والمعاقبة عليه (بوركينا فاسو)؛
- 110-62- اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التقليدية التي تتعارض مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 110-63- تسريع عملية اعتماد السياسة الوطنية للقضايا الجنسانية التي أُقرت في عام 2011 (بوروندي)؛

- 110-64- مواصلة تعزيز التدابير الهادفة إلى معالجة مسألة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تسريع عملية اعتماد السياسة الوطنية للقضايا الجنسانية والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس (بوتسوانا)؛
- 110-65- وضع استراتيجيات جديدة لمواجهة الصعوبات التي تثيرها الممارسات التقليدية والعرفية التي تقف في وجه تعزيز حقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 110-66- تسمية جهات اتصال مستقلة معنية بحقوق الإنسان للأطفال لكي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، وتضمن تنفيذها (ألمانيا)؛
- 110-67- تسريع إجراءات إقرار قانون لحماية الأطفال (توغو)؛
- 110-68- سنّ قانون حماية الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 110-69- مواصلة الجهود لتنفيذ الخطة الوطنية الشاملة الثانية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم للفترة 2012-2015 (الجزائر)؛
- 110-70- مواصلة تنفيذ حزمة التدابير المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك إقرار قانون حماية الأطفال وتنفيذ خارطة الطريق لمكافحة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (كابو فيردي)؛
- 110-71- مواصلة التنفيذ السريع والشامل لخارطة الطريق المعتمدة في أيار/ مايو 2013 والمتعلقة بوقف تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة (فرنسا)؛
- 110-72- تنفيذ خطة العمل التي وقعتها تشاد مع الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 2011 لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة في الوقت الحاضر ومنع ذلك في المستقبل، وإقرار مشروع قانون حماية الأطفال الذي يجرم هذه الأفعال في القانون الداخلي (أيرلندا)؛
- 110-73- التأكيد من تنفيذ خطة العمل التي وقعتها الحكومة مع الأمم المتحدة في عام 2011 وخارطة الطريق الهادفة إلى وضع حد لظاهرة الأطفال الجنود تنفيذًا كاملاً (توغو)؛
- 10-74- البحث عن تمويل لتنفيذ خطة العمل وخارطة الطريق المتعلقةين بالأطفال المنتمين إلى المجموعات والقوات المسلحة، لا سيما من خلال توفير

- المساعدة لإعادة دمجهم وتعليمهم وتدريبهم لإيجاد حل طويل الأمد لهم (سيراليون)؛
- 110-75- سنّ تشريع يحظر العقاب البدني في جميع الأوساط تمشياً مع الالتزام السابق في إطار الاستعراض الدوري الشامل (هنغاريا)؛
- 110-76- مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها والنظر في إنشاء هيئة وطنية متخصصة لحماية حقوق الطفل (السودان)؛
- 110-77- تعيين أمين مظالم للسجون يعمل داخل السجون المحلية ليعنى بشكاوى السجناء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 110-78- إدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في القانون الجنائي وضمان إنفاذ هذا الحظر بصرامة تمشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛
- 110-79- تضمين القوانين الوطنية تعريفاً للتعذيب يتماشى مع تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان عدم استخدام أقوال انتزعت تحت التعذيب كدليل في أي إجراء قضائي وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية المذكورة (المكسيك)؛
- 110-80- إعادة النظر في اقتراح مراجعة القانون رقم 017/PR/2010 المتعلق بنظام الصحافة في تشاد بغية تعديل الأحكام التي قد تشكل انتهاكاً لحرية التعبير وحرية الصحافة، أو سحبها (كندا)؛
- 110-81- مواصلة العمل على نحو كافٍ لتعميم توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وخطة العمل (إثيوبيا)؛
- 110-82- النظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار (مصر)؛
- 110-83- اعتماد خطط أو برامج ملائمة لحفز تنمية البلد استناداً إلى الأولويات الخمس التي وضعتها تشاد (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 110-84- إتمام برنامج الإصلاح القضائي، ولا سيما تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وضمان مراجعة إجراءات التحري وتحسينها وتسريع إجراءات التحقيق (ألمانيا)؛
- 110-85- النظر في إدماج القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية



- للمجرمات (قواعد بانكوك) في القوانين الوطنية وسياسات الحكومة، حسب الاقتضاء (تايلند)؛
- 110-86 - مواصلة التدابير الهادفة إلى ضمان عمل المؤسسات المنشأة حديثاً بسلاسة وتنفيذ القوانين التشريعية في مجال حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- 110-87 - ضمان تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق بشأن الأحداث التي شهدتها تشاد بين 28 كانون الثاني/يناير 2008 و8 شباط/فبراير 2008 وما ترتب عليها من نتائج (سويسرا)؛
- 110-88 - متابعة تنفيذ البرنامج الذي وضعته الحكومة بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز الإدارات القضائية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 110-89 - مواصلة التعاون المثمر مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وعملية التصديق على الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها تشاد بعد (كوت ديفوار)؛
- 110-90 - توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة (الجبيل الأسود)؛
- 110-91 - تعزيز التدابير الهادفة إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة بفعالية أكبر، مع التنبيه إلى أن الأعراف والتقاليد غالباً ما تشكل في هذا السياق العائق الأبرز، وذلك بغية تحقيق الأهداف (جزر القمر)؛
- 110-92 - تعزيز تدابير الحماية من العنف والتمييز ضد الأشخاص المستضعفين، بمن فيهم النساء والأطفال واللاجئون والمشردون (كوت ديفوار)؛
- 110-93 - اتخاذ التدابير الملائمة لإلغاء عقوبة الإعدام من نظام القضاء الجنائي (إسبانيا)؛
- 110-94 - إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم ودعم تطبيق وقف طوعي رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام وتحويل عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن (أوروغواي)؛
- 110-95 - تطبيق وقف قانوني لتنفيذ عقوبات الإعدام واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- 110-96 - استحداث عملية تتيح التحقيق المستقل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتحسين القدرة على ملاحقة من تثبت مسؤوليته في ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 110-97- مواصلة بذل الجهود لمكافحة التعذيب ومنعه، مع التركيز على التشريعات الجنائية لضمان الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب (البرازيل)؛
- 110-98- توفير الحماية للمسؤولين المنتخبين وأفراد المعارضة وكل من ينتقد مؤسسات الدولة من الاحتجاز التعسفي وضمان التحقيق في جميع حالات الاعتداء عليهم (كندا)؛
- 110-99- تحسين ظروف عيش المحتجزين ووضع نظام مراقبة مستقل في جميع مرافق الاحتجاز (الجمهورية التشيكية)؛
- 110-100- وضع حد للاحتجاز التعسفي وتحسين ظروف الاحتجاز وتعديل القانون الجنائي (فرنسا)؛
- 110-101- تحسين إمكانيات منع أصناف الإساءة والعنف التي ترتكبها قوات الأمن في حق المحتجزين ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال (إيطاليا)؛
- 110-102- مواصلة الجهود للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء وإنفاذ القوانين القائمة لمكافحة الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى التي تستهدف النساء، بما في ذلك اللاجئات والمشرديات في الداخل (هولندا)؛
- 110-103- اتخاذ خطوات تهدف إلى تطبيق القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة تطبيقاً كاملاً وإنفاذها وضمان إمكانية استفادة الضحايا من الإطار التشريعي القائم (جنوب أفريقيا)؛
- 110-104- ضمان استفادة النساء والفتيات ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى من المساعدة الطبية والدعم النفسي بما يلي احتياجاتهن منهن (توغو)؛
- 110-105- مواصلة تكثيف الجهود لمنع العنف ضد النساء والفتيات وإجراء تحقيقات معمقة وسريعة في جميع البلاغات عن حالات العنف ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب (أستراليا)؛
- 110-106- اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (بنن)؛
- 110-107- إقرار القانون الجنائي وتطبيق أحكامه المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للنساء وغيرها من أشكال العنف الجنسي، والزواج المبكر، والزواج القسري (كابو فيردي)؛

- 110-108- تأمين حماية فعلية للنساء والفتيات في مخيمات المشردين وبين السكان عامة من جميع أشكال العنف، بما فيها الزواج المبكر أو الزواج القسري، وضمان مثول مرتكبي الجرائم ضد النساء أمام القضاء (كندا)؛
- 110-109- مواصلة التزامها بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للنساء والزواج القسري (فرنسا)؛
- 110-110- إجراء تعديلات ملائمة للقانون الجنائي بحيث يتطابق مع الأحكام المكرّسة في دستور تشاد، من ضمن صكوك أخرى، ومواصلة تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق النساء، وذلك بهدف التعامل بفعالية مع أية أعمال عنف تستهدف النساء، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والزواج المبكر والزواج القسري، وهي ممارسات لا تزال مع الأسف واسعة الانتشار في البلد (إيطاليا)؛
- 110-111- وضع آليات تقدم الدعم لضحايا العنف ضد النساء والفتيات وتعزيزها، وضمان حمايتهن الفعلية من جميع أشكال العنف (ملديف)؛
- 110-112- كفالة ملاحقة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة (ملديف)؛
- 110-113- منح الأولوية لتنفيذ قانون الصحة الإنجابية وإدراج أحكام تنص على عقوبات ضد مرتكبي جرائم تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والزواج المبكر والعنف المنزلي والجنسي، وضمان إجراء التحقيقات في هذه الحالات وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (أوروغواي)؛
- 110-114- مواصلة مكافحة الممارسات التقليدية الضارة (إثيوبيا)؛
- 110-115- تنفيذ الحظر على تشويه الأعضاء التناسلية للنساء تنفيذاً فعلياً، وتوفير معلومات مناسبة للفتيات بهذا الخصوص (الجمهورية التشيكية)؛
- 110-116- تنظيم حملات توعية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وفقاً لما أوصت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وضمان الاستجابة على النحو الملائم لكل الحالات المبلغ عنها (سلوفينيا)؛
- 110-117- إطلاق حملات توعية لمعالجة مشكلة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر سلباً على تنفيذ تشاد التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان (سيراليون)؛
- 110-118- مواصلة التعاون مع شركائها للحد من حالات تشويه الأعضاء التناسلية للنساء (جنوب السودان)؛

- 110-119- اتخاذ تدابير لمنع السلوك الإجرامي الذي يتبعه أفراد وحدات جيشها وشرطتها المشاركين في بعثات حفظ السلام، المسؤولين عن أعمال عنف جنسي، وفرض احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل وحداتها المشاركة في بعثات حفظ السلام (الجمهورية التشيكية)؛
- 110-120- بذل المزيد من الجهود الحثيثة لمكافحة العنف ضد الأطفال والاتجار بهم وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل (الصين)؛
- 110-121- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال، بما فيها تجريم هذه الأفعال (سلوفينيا)؛
- 110-122- تسريع جميع أصناف التدابير الهادفة إلى وضع حد لتجنيد الأطفال دون 18 عاماً واستخدامهم، وتحرير الأطفال المجندين حالياً والتعاون على نحو تام مع الوكالات الموجودة في الميدان التي تعمل على تسريح الأطفال الجنود وإعادة دمجهم في المجتمع (أوروغواي)؛
- 110-123- مواصلة العمل على القضاء على تجنيد الأطفال (الأرجنتين)؛
- 110-124- متابعة جهودها لتنفيذ برنامج نزع السلاح من الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (جنوب السودان)؛
- 110-125- مواصلة جهودها لوضع حد لتجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة الوطنية وجميع المجموعات المسلحة غير الحكومية (أستراليا)؛
- 110-126- بذل المزيد من الجهود لمكافحة تجنيد الأطفال في الجيش الوطني والمجموعات المسلحة، تمهيداً لتجريم هذه الممارسة في المستقبل القريب (ملديف)؛
- 110-127- مضاعفة الجهود لإرساء إدارة قضائية مستقلة ونزيهة وفعالة (سويسرا)؛
- 110-128- مواصلة استثمار موارد كافية في نظام القضاء ليتمكن من مكافحة الإفلات من العقاب (مصر)؛
- 110-129- إرساء قضاء مستقل متحرر من مراقبة السلطة التنفيذية والتأكد من عدم التحيز في الملاحقات في جميع الحالات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 110-130- مواصلة الجهود التي تبذلها تشاد حالياً لإصلاح القضاء (أذربيجان)؛

- 110-131- مواصلة معالجة القضايا المهمة المتعلقة بإصلاح القضاء، لا سيما مسألة ظروف عيش المحتجزين، من خلال مواصلة تنفيذ برنامج تعزيز نظام القضاء الذي أُطلق بدعم من الاتحاد الأوروبي (إيطاليا)؛
- 110-132- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- 110-133- ضمان تسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك تسجيل البالغين غير المسجلين، وتكثيف نشر وحدات متحركة لتسجيل الولادات (المكسيك)؛
- 110-134- تجديد وتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم استفادة جميع المواطنين من التسجيل في الحالة المدنية (البرازيل)؛
- 110-135- ضمان تسجيل الولادات وتعزيز إنشاء الوحدات المتحركة لتسجيل الحوادث المتصلة بالحالة المدنية (تركيا)؛
- 110-136- ضمان احترام حرية التعبير والرأي، لا سيما عند النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام المعروضة حالياً على البرلمان (أستراليا)؛
- 110-137- ضمان حرية الرأي والتعبير للجميع واحترامها وتعزيزها (فرنسا)؛
- 110-138- التأكد من أن الإطار التشريعي يكفل الحق في حرية التعبير والرأي ووضع حد للترهيب الذي يتعرض له الصحفيون (سويسرا)؛
- 110-139- حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تمكنهم من أداء عملهم دون الخوف من أعمال الانتقام (الجمهورية التشيكية)؛
- 110-140- ضمان التنفيذ المتسق للقانون رقم 17 لعام 2010 وحماية الصحفيين من التوقيف التعسفي على أساس جرائم القذف (ألمانيا)؛
- 110-141- رفض التعديل المقترح على قانون الإعلام لضمان بيئة عمل آمنة للصحفيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 110-142- العمل على تهيئة بيئة آمنة ومساعدة، في القانون والممارسة، يمكن فيها للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان العمل دون خوف أو عائق أو انعدام للأمن (أيرلندا)؛
- 110-143- مواصلة الجهود بما يكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل في مأمن من التوقيف التعسفي والترهيب (هولندا)؛
- 110-144- اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لضمان الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم على النحو المناسب والتحقيق في جميع

- التهديدات والاعتداءات التي يتعرضون لها بغية تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال أمام القضاء (إسبانيا)؛
- 110-145- العمل على إشراك جميع الجهات الفاعلة في المعارضة السياسية في الحوار الوطني بشأن التنمية (تركيا)؛
- 110-146- ضمان مشاركة المجموعات المستضعفة اجتماعياً، لا سيما النساء، في عملية إرساء الديمقراطية والتنمية (تركيا)؛
- 110-147- تنفيذ التوصيات التي قدمها مراقبو الانتخابات التابعون للاتحاد الأوروبي في عام 2011 بشأن المساواة في المشاركة السياسية، مثل زيادة عدد المرشحات لعضوية البرلمان (الجمهورية التشيكية)؛
- 110-148- مواصلة عملها الإيجابي الرامي إلى زيادة تمثيل النساء في الحياة السياسية والعامّة (رواندا)؛
- 110-149- إعداد خطط عمل لاستحداث فرص عمل تهدف إلى الحد من البطالة في القطاع غير الرسمي، ووضع هذه الخطط حيز التنفيذ (مصر)؛
- 110-150- مواصلة الالتزام بالحد من الفقر وتحسين مستويات معيشة السكان وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الصين)؛
- 110-151- مواصلة تعزيز حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية تحسين جودة حياة السكان، وذلك بفضل التعاون والمساعدة الفنية التي يحتاج إليها البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 110-152- تكثيف تدابير الحد من الفقر بما في ذلك من خلال توسيع برنامجها لإطلاق المشاريع ليشمل جميع المجموعات المستضعفة في كل أنحاء البلد (زمبابوي)؛
- 110-153- مواصلة الجهود لتنفيذ خطة التنمية الوطنية لفترة 2013-2015 (الجزائر)؛
- 110-154- طلب دعم المجتمع الدولي للمساعدة في تنفيذ التزاماتها إزاء كل مكونات المجتمع (مدغشقر)؛
- 110-155- منح الأولوية للقطاعات الاجتماعية، كالصحة والتعليم، في نفقات الحكومة وطلب التعاون الدولي لتحسين سبل كسب عيش السكان (سيراليون)؛
- 110-156- مواصلة الجهود الهادفة إلى الحد من الفقر وتوفير خدمات أساسية للمجموعات المستضعفة (السودان)؛

- 110-157- تعزيز جهودها لمكافحة الفقر وانعدام المساواة الاجتماعية (السنغال)؛
- 110-158- مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لضمان استفادة جميع المواطنين على نحو أفضل من خدمات الصحة والتعليم وزيادة تحسين هذه الخدمات (كوبا)؛
- 110-159- ضمان المساواة في الاستفادة من الرعاية الصحية وتحسين جودة خدمات الرعاية الصحية، لا سيما من خلال زيادة تأهيل المهنيين في هذا القطاع (أرمينيا)؛
- 110-160- مضاعفة الجهود لضمان تحقيق تشاد للأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015، أي التمكن من توفير تعليم نوعي للجميع في المرحلة الابتدائية (جزر القمر)؛
- 110-161- تذييل الفوارق بين أعداد الفتيان والفتيات في نظام التعليم (بوركينافاسو)؛
- 110-162- توفير خدمات التدريب والتنمية المهنية لجميع المعلمين (جنوب السودان)؛
- 110-163- تعزيز البرنامج التعليمي لمحو الأمية بين البالغين (جنوب السودان)؛
- 110-164- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي، وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم (أرمينيا)؛
- 110-165- مواصلة الجهود التي تبذلها تشاد حالياً لرفع مستويات محو الأمية، لا سيما بين النساء، وضمان فرص حصول الفتيات والفتيان على التعليم على قدم المساواة (مصر)؛
- 110-166- تخصيص ما يلزم من الموارد لضمان حصول جميع الفتيات والفتيان على السواء على التعليم الابتدائي بحلول عام 2015 وقبول طلب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بزيارة البلد (هنغاريا)؛
- 110-167- تكثيف جهودها لتعزيز محو الأمية بين السكان، لا سيما بين نساء الأرياف (ماليزيا)؛
- 110-168- مواصلة الجهود التي تبذلها لإنشاء قاعات دراسية إضافية في إطار برنامج الاستراتيجية المرحلية للتعليم ومحو الأمية (ماليزيا)؛

- 110-169 - مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم من خلال البرامج والمبادرات المختلفة (باكستان)؛
- 110-170 - مواصلة تنفيذ التدابير الهادفة إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (سنغافورة)؛
- 110-171 - مواصلة الجهود التي تبذلها للنهوض بتعليم الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية من البلد (السنغال)؛
- 110-172 - ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي وتحسين نوعيته (رومانيا)؛
- 110-173 - ضمان الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)؛
- 110-174 - مواصلة تحسين ظروف اللاجئين والمشردين في الداخل من خلال تمكينهم من الاستفادة من خدمات الصحة والخدمات الاجتماعية بشكل مستدام، وبالتساوي مع باقي السكان، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي (تركيا).
- 111 - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير مواقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.



## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Chad was headed by H.E. Mr. Raoul Laoua Gong, Minister of Human Rights and the Promotion of Fundamental Freedoms and composed of the following members:

- Ms. Amina Kodjiyana, former Minister of Human Rights, Special Adviser to the Prime Ministry;
- Mr. Abderamane Djassnambaille, Former Minister of Human Rights, Special Adviser to the Prime Minister;
- Mr. Bamanga Abbas Malloum, Ambassador and Permanent Representative to the Organization of United Nations;
- Mr. Ahmat Bartchiret, General Secretary of the Minister of Human Rights and the Promotion of Fundamental Freedoms;
- Mr. Mathias Daoudongar, Member of the Inter-ministerial Follow-up Committee, Representative of the Ministry of Justice;
- Mr. Angui Awada, Senior Adviser at the Permanent Mission of Chad in Geneva.
- Ms. Clémentine Neldengar, Member of the Inter-ministerial Follow-up Committee, Representative of the Ministry of the Human Rights and the Promotion of Fundamental Freedoms;
- Mr. Isamel Adoum Hamid, Member of the Inter-ministerial Follow-up Committee, Representative of the Ministry of Social Affairs, National Solidarity and Family.